

وثيقة المبادئ المهنية
لمعالجة الإعلام لقضايا الطفولة العربية

البند السادس عشر:

إن مجلس وزراء الإعلام العرب

بعد الاطلاع على :

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة ،
- مذكرة قطاع الشؤون الاجتماعية بالأمانة العامة.
- وبعد الاستماع إلى مداخلات الوفود ،

يقرر

1. الموافقة على اعتماد "وثيقة المبادئ المهنية لمعالجة الإعلام العربي قضايا حقوق الطفل"، كوثيقة استرشادية لوسائل الإعلام أثناء تناولها لقضايا حقوق الأطفال في المنطقة العربية.
2. الطلب من الأمانة العامة تعميم "وثيقة المبادئ المهنية لمعالجة الإعلام العربي قضايا حقوق الطفل"، والتي أقرت من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته السادسة والثلاثين على وزارات الإعلام أو الجهات المعنية بالإعلام في الدول العربية للاسترشاد بها، وإدراجها ضمن ميثاق الشرف الإعلامية المعتمد من قبل مجلس وزراء الاعلام العرب.
3. دعوة وزارات الإعلام العربية أو الجهات المعنية بالإعلام والمنظمات والاتحادات الممارسة لمهام إعلامية إلى تزويد الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإعلام العرب بما يتصلون إليه من قوانين ومدونات استرشادية تخص حماية الأطفال من الأخطار والجرائم الإلكترونية، لتعميمها على الدول الأعضاء للاسترشاد والاستفادة منها.

(ق: 448 - دع/48 - 2017/7/12)